بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٥/اتحادية/اعلام /٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت رئاسة الادعاء العام بكتابها المرقم – قانونية/١١١/٢٠١٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٦/٢ النظر في طعن نيابة الادعاء العام في الكرادة بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (العاشرة) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ ونصها ((لا يمنح جواز سفر جديد لمن صدر عليه حكم بالإدانة وفق الفقرة (أ) من هذا البند الا بعد مضي سنة واحدة تبدأ من تاريخ الحكم المذكور ، ولسكرتير رئيس الجمهورية في الحالات التي يقدرها الموافقة على منحه جواز سفر جديد قبل انتهاء المدة المذكورة)) وان الفقرة (أ) المشار اليها في الفقرة (ج) موضوع الطعن تنص على : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من تسبب بإهماله بفقد او تلف جواز سفره النافذ المفعول كلياً او جزئياً .)) . واستند الطعن في عدم دستورية الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (العاشرة) من قانون جوازات السفر الى مخالفتها لأحكام المادة (٤٤/اولاً) من دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ التي تنص : ((للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .)) لأنها تمنع من اصدار جواز سفر جديد لمن تسبب في فقدان جواز سفره او بتلفه اهمالاً بعدما يدان وفقاً للفقرة (أ) من نفس البند ، والفقرة (ج) موضوع الطعن عقوبة تبعية تلي عقوبة الادانة وفقاً للفقرة (أ) .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المؤرخة ٢٠١٤/٦/٢٢ وقد توصلت الى القرار الاتي :

القرار:

حيث ان الحكم بالإدانة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (العاشرة) من قانون جوازات السفر يستتبعه حكم بعقوبة تبعية نصت عليها الفقرة (ج) من نفس البند وهي الحرمان من حصول المدان على جواز سفر جديد لمدة سنة . وحيث ان هذا الحرمان يعني منع المواطن العراقي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الذي تسبب اهمالاً وليس تعمداً في فقدان او تلف جواز سفره وأدين بحكم جراء ذلك . وحيث ان هذا المنع يتعارض مع حرية السفر التي كفلها الدستور في مادته (٤٤/اولاً) ولمدة قد يكون خلالها بحاجة الى سفر لأغراض العلاج او الدراسة او غيرها رغم أن فعله لا ينطوي على نية جرمية او قصد . لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان عقوبة الحرمان من الحصول على جواز سفر جديد في الحالة المتقدم ذكرها يخالف ويتعارض مع احكام المادة (٤٤/اولاً) من الدستور ، وحيث ان لهذا النص الدستوري علوية في التطبيق ويعد كل نص قانوني يتعارض معه باطلاً استناداً الى احكام المادة (١٣) من الدستور .

وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة (العاشرة) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٠١٤/٦/٢٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com